

Evidence of permissibility of marriage during Iḥrām

Question

I understand that according to the Ḥanafī school of thought, it is permissible to get married in the state of Iḥrām. Is there any evidence for this?



Answer

According to the Ḥanafī school of thought, it is lawful to get married in the state of Iḥrām although it is preferable not to do so. However, it is not permissible to engage in sexual activity. The primary evidence of permissibility is the ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās رضي الله عنه (d. 68/687-8) in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1837, 4258, 5114) which clearly mentions that the Prophet ﷺ married the mother of believers Maymūnah رضي الله عنها (d. 51/671-2) in the state of Iḥrām. This is why Imam Bukhārī (d. 256/870) agrees with the Ḥanafī stance on this issue and not the stance of the other three schools of thought. Some of the objections in relation to this ḥadīth are addressed briefly which will also incorporate other evidences for our position.

- 1) According to the dominant Shāfi‘ī position, the permissibility to marry in the state of Iḥrām was unique to the Prophet ﷺ. This has been refuted by ‘Allāmah ‘Aynī (d. 855/1451) because the claim requires proof. Moreover, there are narrations from companions that clearly suggest that they did not regard this as being unique to the Prophet ﷺ. For example, Anas ibn Mālik رضي الله عنه (d. 93/711-2) was once asked regarding this and he said, “There is no objection to it. It is but a transaction” (*Mushkil al-Āthār*, 14:520; *Ma‘ānī al-Āthār*, 2:273). ‘Allāmah ‘Aynī (d. 855/1451) suggests the chain of this narration is *ṣaḥīḥ* (sound) and Ḥāfiz Ibn Ḥajar (d. 852/1149) classifies it as strong. Similarly, ‘Abdullāh ibn Mas‘ūd رضي الله عنه (d. 32/652-3) regarded it permissible to marry in the state of Iḥrām (*Ibid*). The chain of this narration is also strong. A similar narration has also been narrated from ‘Abdullāh ibn ‘Abbās رضي الله عنه (d. 68/687-8) (*Ibid*).
- 2) The narrator of this ḥadīth ‘Abdullāh ibn ‘Abbās رضي الله عنه (d. 68/687-8) was young at the time and perhaps did not recollect the incident or perhaps was not even present when the marriage occurred and heard it from another person and therefore erred. However, this objection is extremely weak for several reasons. **First**, Imam Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189/805) suggests that ‘Abdullāh ibn

‘Abbās is the nephew of Maymūnah ﷺ and there is no doubt in his knowledge and understanding. He is after all among the prominent scholars from the companions and to claim that he erred is unnecessary and unsubstantiated. **Second**, the narration is corroborated via the narrations of Abū Hurayrah (d. 57/676-7) and ‘A’ishah (d. 58/678) ﷺ which affirm the same point. The narration of ‘A’ishah ﷺ (d. 58/678) is authentic. The narration of Abū Hurayrah ﷺ has some weakness therein, however, it has sufficient strength to corroborate and be corroborated by the narrations of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās and ‘A’ishah ﷺ as affirmed by Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar. **Third**, Imam Ṭaḥāwī (d. 321/933) suggests that the transmitters who narrated from ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ﷺ and those who narrated from them are all leading ḥadīth experts and jurists whose narrations are relied upon and not doubted. The same cannot be said for the opposing narrations. **Fourth**, the narration has been authenticated by the ḥadīth expert Imam Bukhārī who has transmitted it in his *Ṣaḥīḥ* via different chains. **Fifth**, the narration has been transmitted in all the six famous ḥadīths books, and the same is not true for the opposing narrations. **Sixth**, Imam Ibn Ḥibbān (d. 354/965) who disagrees with the Ḥanafī stance suggests that if it can be claimed that ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ﷺ erred, then it can also be claimed that the transmitter of the conflicting narration Yazīd ibn al-Aṣamm (d. 103/721-2) erred. He adds that the former is more learned with a better understanding and memory than the latter by more than two hundred times.

- 3) There is a ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ﷺ in *al-Mu‘jam al-Kabīr* (11922) of Imam Ṭabarānī (d. 360/971) which suggests that the Prophet ﷺ married Maymūnah ﷺ whilst he was ḥalāl (not in the state of Iḥrām). Our respected teacher Muḥaddith al-‘Aṣr Shaykh al-Ḥadīth Mawlānā Muḥammad Yūnus Jownpūrī (d. 1438/2017) suggests that this narration is not only weak but it is shādh (irregular) as it is singularly narrated from one of the students of ‘Ikrimah (d. 105/723-4), who one of the students of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ﷺ. The other prominent students of ‘Ikrimah along with the other students of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ﷺ transmit it similar to how it is transmitted in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. In fact, Imam Ṭabarānī himself has transmitted this narration fifteen times in *al-Mu‘jam al-Kabīr* (10722, 11018, 11297, 11303, 11342, 11768, 11833, 11863, 11971, 11972, 12140, 12301, 12476, 12477, 12548) similar to how it is transmitted in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, a point mentioned by Ḥāfiẓ Zayla‘ī (d.

762/1360). Thus, the singular narration contradicting these narrations cannot be used as evidence.

- 4) Some narrations such as those of Abū Rāfi‘ (d. ca. 40/660) and Yazīd ibn al-Aṣamm (d. 103/721-2) suggest that that the Prophet ﷺ married Maymūnah ؓ when he was ḥalāl (not in the state of Iḥrām). Imam Ṭaḥāwī (d. 321/933) and other scholars have responded by suggesting that these narrations are not comparable to the narration of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ؓ which is more authentic. This is affirmed by the facts mentioned above in relation to its transmission in all six ḥadīth collections including *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Imam Tirmidhī (d. 279/892) has transmitted all three ḥadīths and only described the ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ؓ as *ṣaḥīḥ* (sound) whilst outlining the defects of the other two narrations. Ḥāfiẓ Ibn al-Qayyim (d. 751/1350) suggests that Abū Rāfi‘ ؓ recollected the marriage more accurately than ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ؓ because he was mature whilst ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ؓ had not reached the age of puberty. However, this is an extremely weak proposition which would lead to questioning the many narrations transmitted by this great companion whose credentials are well known, and who was blessed with the following supplications of the Prophet ﷺ, “O Allah, teach him the book” (*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 75), “O Allah, teach him wisdom” (*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 3756), “O Allah, grant him understanding in the faith” (*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 143). In addition to this, he is her nephew and he also spent a night in her company and the company of the Prophet ﷺ. Therefore, to suggest that he erred or did not recollect the timing of the marriage is incorrect. For this reason, Mawlānā Khalil Aḥmad Sahāranpūrī (d. 1346/1927) refutes this claim by suggesting that his age is irrelevant and that no one from the companions or their followers held this view based on age.
- 5) There is a ḥadīth in *Ṣaḥīḥ Muslim* (1409) which appears to contradict this ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās ؓ and similar ḥadīths. The ḥadīth states, “A muḥrim does not get married, nor marry [a woman to another man], nor make a proposal of marriage.” However, three responses have been given to this. **First** and the most correct understanding of this narration is that this is advisory and that it is disliked to marry in the state of Iḥrām but not prohibited. The evidence for this is in the second part of the ḥadīth which states that he does not make a proposal to marry, which is also advisory and not prohibitive even according to those who prohibit marriage during Iḥrām. The reason for this advice is that it could lead a person to

sexual activity or because it does not correspond to the state of Iḥrām wherein a person should be solely focused on worshipping Allah and display abstinence from the world. The **second** response is that the aforementioned ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās (d. 68/687-8) ﷺ and other companions is much stronger than this narration in *Ṣaḥīḥ Muslim* and also stronger than the narrations that suggest that the Prophet ﷺ did not marry Maymūnah ﷺ in the state of Iḥrām, as outlined above. It is for this reason that the great master of ḥadīth Imam Bukhārī transmitted the strongest and most authentic narration in his *Ṣaḥīḥ* and thereby affirmed that the Prophet ﷺ did marry her in the state of Iḥrām and that this is permissible. Some scholars have further questioned the authenticity of the narration in *Ṣaḥīḥ Muslim*, however, the reality is that it is an authentic ḥadīth but advisory in nature. There is a **third** response that the term Nikāh in the ḥadīth refers to intercourse and not marriage. Although many of our scholars have interpreted the ḥadīth in this manner, the reality is that this is weak because “wa lā yunkiḥ (nor marry [a woman to another man])” would be meaningless. It is perhaps for this reason that Shaykh Muḥammad ‘Ābid Sindī (d. 1257/1841), Mawlānā Rashīd Aḥmad Gangohī (d. 1323/1905), Mawlānā Khalīl Aḥmad Sahāranpūrī (d. 1346/1927), ‘Allāmah Anwar Shāh Kashmīrī (d. 1352/1933), ‘Allāmah Shabbīr Aḥmad ‘Uthmānī (d. 1369/1949), Mawlānā Zafar Aḥmad ‘Uthmānī (d. 1394/1974) and others prefer the first response, which has also been mentioned by Imam Ṭaḥāwī (d. 321/933).

In conclusion, the ḥadīth of ‘Abdullāh ibn ‘Abbās (d. 68/687-8) ﷺ in *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1837, 4258, 5114) is our evidence for the permissibility of marriage in the state of Iḥrām. This is the most authentic narration on the subject matter and is corroborated via the narrations of Abū Hurayrah (d. 57/676-7) and ‘A’ishah (d. 58/678), and supported by the views of Anas ibn Mālīk (d. 93/711-2), ‘Abdullāh ibn Mas‘ūd (d. 32/652-3) and other companions ﷺ. For further reading, refer to the sources below and in particular: *Sharḥ Mushkil al-Āthār* (14:506), *Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār* (2:268), *al-Tajrīd* (4:1833), *al-Jawhar al-Naqī* (2:93), *‘Umdat al-Qārī* (10:195), *Badhl al-Majhūd* (7:210) and *Fatḥ al-Mulhim* (6: 354).

قد أطل الكلام المحدثون والفقهاء الكرام في مسألة نكاح المحرم، وهو جائز عند الحنفية وممنوع عند الحنابلة والشافعية والمالكية، وبالأول قال البخاري والثاني قال اللكنوي من الحنفية، والأصل فيه عند أصحابنا الحنفية ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، رواه البخاري في كتاب الحج (١٨٣٧) وترجم عليه باب تزويج المحرم، ورواه في كتاب النكاح (٥١١٤) وترجم عليه باب نكاح المحرم، ورواه في باب عمرة القضاء (٤٢٥٨)، ورواه بقية الستة، واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة وجوه:

الأول: إن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن العربي في عارضة الأحمدي (٤: ٧٣) محتملاً، وقال النووي في شرح مسلم (٩: ١٩٤): هذا أصح الوجهين عند أصحابنا، انتهى، وتبعه ابن حجر في الفتح (٩: ١٦٥)، وأجاب العيني في عمدة القاري (١٠: ١٩٧) بأن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل، انتهى، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وروي جوازه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهذا يدل على أنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤: ٥٢٠) ومعاني الآثار (٢: ٢٧٣)، قال العيني في عمدة القاري (٢٠: ١١٠): إسناده صحيح، انتهى، وقال الحافظ في الفتح (٩: ١٦٦): إسناده قوي، وقال: وكان أنسا لم يبلغه حديث عثمان، انتهى، قلت: وكأنه بلغه حديث ابن عباس وكذا حديث عثمان ولم ير بينها تعارضاً، والله أعلم، وعن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم، رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٣) مشكل الآثار (١٤: ٥١٩) وذكر أن إبراهيم رواه عن جماعة عن ابن مسعود، وفي إغلاء السنن (١١: ٤٩): رجاله ثقات، انتهى، وعن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤: ٥٢٠) ومعاني الآثار (٢: ٢٧٣)، وقال ابن حزم في المحلى (٥: ٢١٣): أجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعكرمة وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان، انتهى.

الثاني: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، رواه أبو داود (١٨٤٥) وغيره، لكن قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢: ٢١٧): وهي خالته مع فقته وعلمه لا شك فيه، انتهى، وقال في الموطأ (٢: ٣٢٢): لا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، انتهى، وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥: ١١٢) عدة وجوه لترجيح أنه زوجها حلالاً، وقد ناقشه شيخ مشايخنا السهاري في بذل المجهود (٧: ٢١٣) فأفاد وأجاد، وقال في آخر التحقيق: نسبة الغلط إلى ابن عباس رضي الله عنها كما صدر من سعيد بن المسيب جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين، انتهى، ووافقه شبير أحمد العثماني في فتح الملهم (٦: ٣٦٠).

ومما يدل على الوهم في نسبة الوهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم، رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤: ٥١٠) ومعاني الآثار (٢: ٢٦٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٨٨) وابن الأعرابي (١١٧) وابن المقرئ (١٠٦٠) وقام (٩٩) والبيهقي (١٤٢١١) والبزار كما في نصب الراية (٣: ١٧١) وصححه ابن حبان (٤١٣٢) وأقره الحافظ في الفتح (٩: ١٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٧): رجال البزار رجال الصحيح، انتهى، وقال البيهقي: ذكر عائشة فيه وهم والحديث مرسل، لكن قال الحافظ وأنصف: وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه، انتهى، وقال الطحاوي: وهذا مما لا نعلمه روي عن عائشة رضي الله عنها مما يخالفه، انتهى، ووقع تصريح ميمونة عند الطبراني في الأوسط (٢: ٢١٦٤)، وهكذا يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٠) ومشكل الآثار (١٤: ٥١١) والدارقطني (٣٦٦٢) ووقع تصريح ميمونة عنده، قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك، انتهى، وفي إغلاء السنن (١١: ٤٨): رجال الطحاوي ثقات، انتهى، وفيه نظر لما فيه كامل بن العلاء، وجزم شيخنا محدث العصر محمد يونس الجوفوري بأنه ضعيف، قلت: وضعف الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٧١) إسناده الدارقطني لأجله، لكن أنصف^١ الحافظ في الفتح (٩: ١٦٦) إذ قال: أما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس

^١ قال ابن عبد الهادي: وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإصاف وترك التعصب، نقله الزيلعي في نصب الراية (١: ٣٥٥).

وعائشة²، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، انتهى، وقال شيخنا: وحديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٩٢) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف أيضا، انتهى.

ومن الدليل على الوهم في نسبة الوهم ما قال الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٠): والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس، سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا منهم فكذلك أيضا، منهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجیح، فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم، ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء يحتج بروايتهم، انتهى، وقد بسط شيخنا محمد يونس الجوفوري في تخریج أحاديث المذكورين وغيرهم عن ابن عباس وسيأتي بعض كلامه.

وقال ابن حبان (٤١٣٩): فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة خالته جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم، لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم، انتهى، لكن حمل ابن حبان الحديث على داخل الحرم لا حالة الإحرام، وهو مخالف لظاهر الحديث، والحمل على الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة اللغوية، أفاده العيني في البناية (٥: ٤٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٧٤) وتبعه العيني في عمدة القاري (٢٠: ١١١): لفظ البخاري أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال يدفع هذا التفسير أو يبعده، انتهى، وقال العثماني في فتح الملهم (٦: ٣٦٠): إن سرف ليس من الحرم، انتهى.

الثالث: روى الطبراني (١١٩٢٢) والدارقطني (٣٦٦١) والخطيب في تاريخه (٥: ٩٥) من طريق محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام أبي المنذر، وهو غريب عن مطر، وعند مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع هذا القول أيضا، ورواه أبو الأسود يقيم عروة عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه، انتهى، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٨): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن خالد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر، انتهى، لكن قال شيخنا محمد يونس الجوفوري: إنه مع ضعفه شاذ، انتهى كلام الشيخ، لأنه من غرائب مطر الوراق، وقد أخرج الطبراني في الكبير (١٠٧٢٢، ١١٠١٨، ١١٢٩٧، ١١٣٠٣، ١١٣٤٢، ١١٧٦٨، ١١٨٣٣، ١١٨٦٣، ١١٩٧١، ١١٩٧٢، ١٢١٤٠، ١٢٣٠١، ١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧، ١٢٥٤٨) حديث ابن عباس من خمسة عشر طريقا كلها على خلاف ما روى مطر الوراق، نبه عليه الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٧٣)، وأشار الطبراني في موضع (١٢٥٤٨) أن سياق الجماعة هو الصحيح، وكتب شيخنا في موضع من تعليقاته على الصحيح: هذا وهم من عثمان بن مخلد الواسطي، لا يعرف حاله، لم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا، ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، قاله ابن حجر في التقريب، وقد خالفه أصحاب عكرمة الحفاظ وغيرهم، (١) أيوب السخيتاني عند البخاري (ص ٦١١) وأبي داود (٣: ١٢٧) والترمذي (١: ١٠٤) وابن سعد (٨: ١٣٦) والدارقطني (٣: ٣٦٣) والطبراني (١١: ٢١٨)، (٢) وهشام بن حسان عند الترمذي وابن سعد (٨: ١٣٥)، (٣) وحמיד الطويل عند النسائي (٢: ٢٦) والطحاوي (ص ٣٧٥) والطبراني (١١: ٣٣٣) والدارقطني (٣: ٣٦٣)، (٤) وسالك بن حرب عند الطبراني (١١: ٢٩٠ و ٣١٠)، (٥) وقتادة عند الطبراني (١١: ٣١٠) (٦) وخالد الحذاء عند الطبراني (١١: ٣٤٧) (٧) وجابر الجعفي عند ابن سعد (٨: ١٣٥) (٨) وعبد الكريم بن أبي المخارق

² قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٨٤): اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، انتهى، وراجع فتح المغيث (١: ٢٥٧).

عند الطبراني (١١: ٥٢)، وهكذا رواه عن ابن عباس أصحابه: عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء وسعيد بن جبير ومجاهد وميمون بن مهران ومقسم وطاوس وسالم بن عبد الله، (١) فأما حديث عطاء فأخرجه البخاري (١: ٢٢٨) والنسائي (٢: ٢٦) وابن سعد (٨: ١٣٥) والطحاوي (١: ٣٧٥) والطبراني (١١: ٥٢) وابن أبي شيبة (٣: ١٥١)، (٢) وحديث جابر بن زيد أبي الشعثاء أخرجه البخاري ومسلم (١: ٤٥٣ و ٤٥٤) والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن سعد (٨: ١٣٦) والطحاوي (١: ٣٧٥) وابن أبي شيبة (٣: ١٥١)، (٣) وحديث سعيد بن جبير أخرجه الطحاوي وابن سعد (٨: ١٣٦) والطبراني (٢: ١٦٢ و ١١: ٨٣)، (٤) وحديث مجاهد أخرجه النسائي والطحاوي (٥) وحديث ميمون بن مهران أخرجه ابن سعد (٨: ١٣٥) (٦) وحديث مقسم أخرجه ابن سعد (٨: ١٣٥) (٧) وحديث طاوس أخرجه أحمد والطحاوي (١: ٣٧٥) والطبراني (١١: ٢٣٠ و ٥٢) (٨) وحديث سالم أخرجه الطبراني (١١: ٣٦٢)، انتهى كلام الشيخ وهو تحقيق نفيس، وكتب الشيخ أيضا: ورواه ابن سعد (٨: ١٣٤) عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال، وأظنه وهما من الواقدي، انتهى، فالحاصل أن سياق مطر الوراق ومن سلك سبيله شاذ.

الرابع: روى الترمذي (٨٤٥) وابن سعد (٨: ١٠٥) وأحمد (٢٦٨٢٨) وابن ماجه (١٩٦٥) وأبو داود (١٨٤٣) وابن حبان (٤١٣٤) وغيرهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة، والترمذي (٨٤١) وابن سعد (٨: ١٠٥) والدارمي (١٨٦٦) وابن حبان (٤١٣٠) وغيرهم عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا، فأجاب الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٠) وابن الهمام في فتح القدير (٣: ٢٣٣) والسهارنفوري في بذل المجهود (٧: ٢١٨) وغيرهم بأن حديث ابن عباس أصح وأشهر، ويدل عليه صنيع البخاري في الصحيح، وهكذا مال الترمذي في السنن (٨٤٥) إلى أن حديثه أصح، قال بعد إيراد حديث يزيد بن الأصم: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا، وقال (٨٤١) بعد إيراد حديث أبي رافع: هذا حديث حسن، فلم يصححه حينما صحح حديث ابن عباس، ثم قال الترمذي: ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، انتهى، ثم ذكر أن مالكا وسليمان بن بلال أرسلوا الحديث فلم يقع في حديثها ذكر أبي رافع، قال ابن الهمام (٣: ٢٣٣): حديث أبي رافع لم يبلغ درجة الصحة وإن روي في صحيح ابن حبان، انتهى ملخصا، وقال السهارنفوري في بذل المجهود (٧: ٢١٨): حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجهم وتصحيحه، وحديث يزيد لم يخرج البخاري ولا النسائي، وكذا حديث أبي رافع لم يخرج في واحد من الصحيحين، ولم يبلغ درجة الصحة، انتهى، وحديث ابن عباس يؤيده حديث عائشة وأبي هريرة كما تقدم، وهكذا الذين رووا عن ابن عباس هم أهل علم وثبت كما سبق ذكره، وقد تقدم الكلام على مطر الوراق أيضا.

فإن قيل كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٥: ١١٢) بأن أبا رافع كان أحفظ لأنه كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ بالغا، فالجواب بما أجابه السهارنفوري في بذل المجهود (٧: ٢١٥): هذا القول في ترجيح حفظ أبي رافع لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية، فإن الحفظ أمر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره، ألا ترى أن مرتبة البخاري أن مرتبة البخاري في حفظه في الصغر هل يدانيه أحد غيره في كبره، فما لابن عباس من العلم والفقهاء والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع وإن كان في الصحبة سواء، انتهى، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما يدل على رتبة ابن عباس في العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمه وقال: اللهم علمه الكتاب، رواه البخاري (٧٥ و ٧٢٧٠)، وفي سياق عند البخاري (٣٧٥٦): اللهم علمه الحكمة، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء، قال: من وضع هذا فأخبر فقال: اللهم فقهه في الدين، رواه البخاري (١٤٣)، وحديث البيهوتة مشهور رواه البخاري في عدة مواضع وهو دال على رتبته وتفقهه وعلمه بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وخالته ميمونة رضي الله عنها، والله أعلم.

الخامس: روى مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان مرفوعاً: لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب، وزاد عند ابن حبان (٤١٢٤): ولا يخطب عليه، وهذا حديث قولي:

(١) فحمله على الوطأ جماعة من الحنفية مثل الحصاص في شرح مختصر الطحاوي (٤: ٣٧٢) والسرخسي في المبسوط (٤: ١٩١) والقُدوري في التجريد (٤: ١٨٤٢) والمرغيناني في الهداية (١: ١٨٩) والبارقي في العناية (٣: ٢٣٤)، وذكره ابن التزكاني في الجوهر النقي (٢: ٩٣) والعيني في عمدة القاري (٢٠: ١١١) وابن الهمام (٣: ٢٣٤) وعنه القاري في المرقاة (٥: ١٨٥٠) أحد الجوابين، وهكذا حمّله على الوطأ الزيلعي في تبين الحقائق (٢: ١١٠) على تقدير ثبوت الحديث، لكن رده الخطابي في معالم السنن (٢: ١٨٢) وابن حزم في المحلى (٥: ٢١٤) وابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٣: ١١٩٢) وابن حجر في الفتح (٩: ١٦٥) والعيني في البناية (٥: ٤٩) والسندي في حاشية ابن ماجه (١: ٦٠٦) واللكوني في التعليق الممجّد (٢: ٣٢٢) ومحمد عابد السندي كما في فتح الملهم (٦: ٣٥٥)، وكذا استبعده ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١١: ٤٩)، اللهم إلا أن يقال كما قال القُدوري والبارقي: كأنه قال: لا يوطأ الحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها لتوطأ، انتهى، وهذا بعيد، فإن قوله 'ولا يُنكح' بضم الياء وكسر الكاف من الإنكاح لا يفتح الكاف، كما ذكره ابن أبي العز والعيني والقاري في المرقاة (٥: ١٨٤٩) والعثماني في فتح الملهم (٦: ٣٥٤)، ومن فتحها فقد صحّف، صرح به ابن عابدين في رد المحتار (٣: ٤٧) تبعاً لابن نجيم في البحر (٣: ١١٢)، وزاد محمد عابد السندي وابن أبي العز واللفظ له: وقوله 'ولا يخطب' يرد هذا الاحتمال، انتهى، وقال العيني: وهو ضعيف لأن التمكن من الوطأ لا يسمى نكاحاً مع اختلاله إعراباً، انتهى، وردّه ابن الهمام (٣: ٢٣٤) من غير ذكر اسمه لكن في تعقبه ضعف بين، ولذا قال اللكنوي: فيه سخافة ظاهرة فإن 'لا يخطب' و'لا ينكح' بالضم آبيان عن هذا التأويل.

(٢) وحمله جماعة على الكراهة التنزيهية لا التحريم، وهو أظهر الأجوبة، واختاره الكنكوهي في الكوكب الدرّي (٢: ١٠٤) والسهارفوري في البذل (٧: ٢١٦) وظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١١: ٤٩) وشيخنا محمد يونس الجوفوري وذكره شبير أحمد العثماني في فتح الملهم (٦: ٣٥٥) عن محمد عابد السندي، وهو ثاني الجوابين لابن التزكاني والعيني وابن الهمام وعلي القاري، قال ابن التزكاني في الجوهر النقي (٢: ٩٣) وتبعه العيني في عمدة القاري (٢٠: ١١١): ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة فكذا النكاح والإنكاح وصار كالبيع وقت النداء، انتهى، وسبقتهم الطحاوي في مشكل الآثار (١٤: ٥٠٨)، قال: وقال بعضهم: إنما هو على كراهيته للمحرم من الرفث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكون سبباً لوقوعه فيه، انتهى ملخصاً، وقال اللكنوي في التعليق الممجّد (٢: ٣٢١): والسر في النهي عن هذه الأمور أنها من أمور العيش الدنيوي، والإحرام ينبغي فيه ترك الترفه والتعيش، انتهى، ورجح اللكنوي قول المانعين، لكن قال الكشميري في فيض الباري (٣: ٣٠٠): إن النكاح كالخطبة، فإذا لم تكن الخطبة عندكم على معنى البطلان فكذلك النكاح، وإنما النهي عنه لأن الأليق بشأن الحرم أن لا يشتغل بمثل هذه الأمور ولا يقصد بسفره إلا الحج، وأنت تعلم أن النكاح لم يشرع إلا لمقاصده من الجماع وغيره، فإذا نهى عن الجماع نهى عن النكاح لا لمعنى النهي فيه، بل لأنه إذا تزوج ربما أمكن أن تطمع نفسه فيما نهى الله عنه أيضاً، والمقصود في هذا السفر أن ينقطع إلى الله بشرائره ولا تتحدث نفسه بشيء سوى ذكره، فيكون له جوار إلى الله وصرّاح بالتلبية لا غير، وحدائره عهده بالنكاح يخالف هذا التبتل، هذا هو معنى النهي عندنا، ألا ترى أنه نهى أن يخطب وأنت لا تقول: إنه حرام، بل تحمله على معنى ما حملنا عليه الجملة الثانية، فالقول بصحة الخطبة وبطالان النكاح فك في النظام وقض للاتساق، انتهى، وقال شيخنا محمد يونس الجوفوري: حديث ابن عباس دليل على أن حديث عثمان ليس للتحريم، انتهى.

(٣) وأجاب العيني في عمدة القاري (١٠: ١٩٧) بجواب ثالث، قال: حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام، وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من أفراد مسلم وليس له من العلم والحفظ ما يساوي أحداً منهم، انتهى، وقال في موضع (٢٠: ١١١) تبعاً

للطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٠): في إسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن دينار ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر، انتهى، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢: ١١٠): حديث عثمان ضعيف قاله البخاري، انتهى، لكن مسلماً من أئمة هذا الفن، ولذا ربح العثماني في فتح الملهم (٦: ٣٥٥) صحته، وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي (٤: ٧٣): تضعيف البخاري لرواية نبيه لا يقبل، انتهى، والتطبيق أولى من طرح الأحاديث الصحيحة، مع أن حديث ابن عباس أصح وأشهر، والله أعلم بالصواب.

السادس: وأما من جهة القياس فقال الشافعي في الأم (٥: ٨٤): عقد النكاح كالجماح، فمتى لم يحل للمحرم الجماح لم يحل له عقد النكاح، انتهى، لكن قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢: ٢٠٩): وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله عليه من الجماح، قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماح، قيل لهم: فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك، فإن قالوا نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل، قلنا: قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح أيضاً كذلك يجوز التزوج وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل، انتهى، وقال ابن قدامة في المغني (٣: ٣٠٧): وعقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحه أختاً له من الرضاع، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء، انتهى، ويجاب بأن الفرق غير قاذح لأن شراء الأمة عقد يملك به الاستمتاع كالنكاح، قال القدوري في التجريد (٤: ١٨٤٠): لا فرق بينها، فإن البيع يملك به الرقبة ويستبيحها بالملك، والنكاح يملك به الاستباحة ويستوفى بالملك، والإحرام لا ينافيه ملكة الرقبة ولا يملك الاستباحة، ويمنع الاستمتاع بها فاستويا، انتهى، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأشير إلى هذا في كلام أنس بن مالك رضي الله عنه فيما تقدم، والله أعلم بالصواب، وراجع التجريد للمزيد من المناقشة القياسية.

Allah knows best

Yusuf Shabbir

20 Dhū al-Ḥijjah 1438 / 11 September 2017

Approved by: Mufti Shabbir Ahmad and Mufti Muhammad Tahir

www.nawadir.org